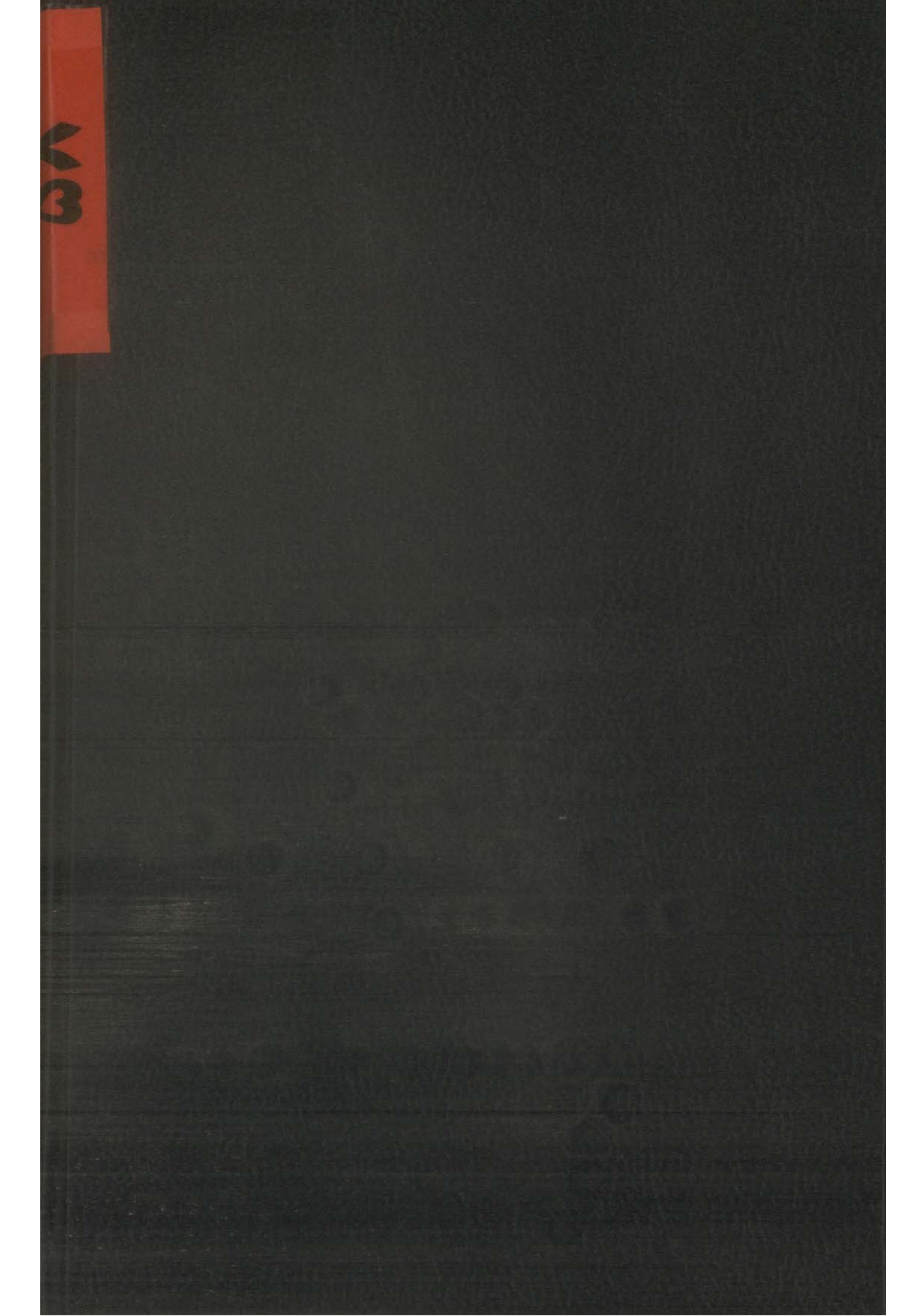
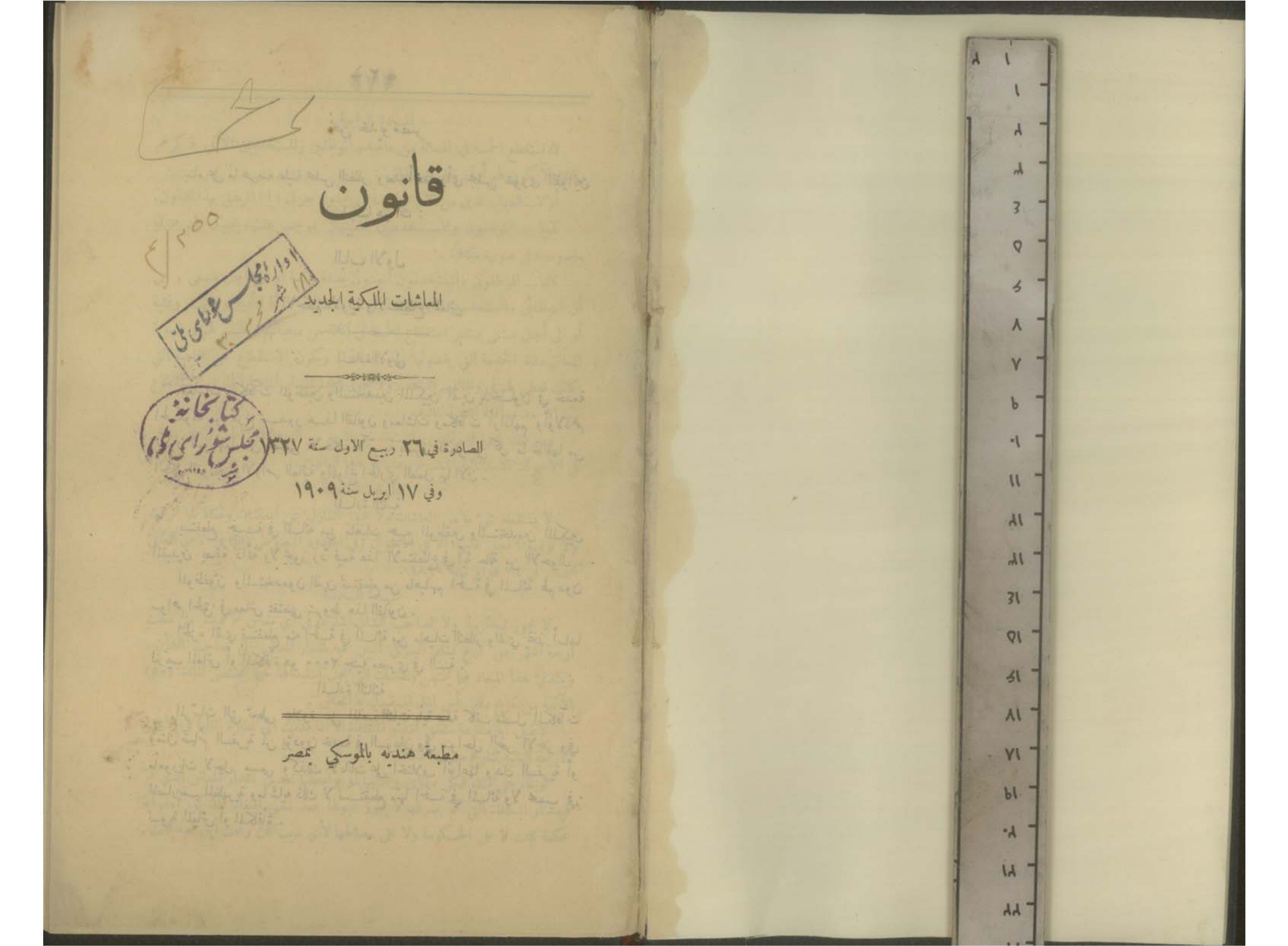


قانون

المعاشات الملكية الجديد

الصادرة في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧

وفي ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩



قانون

المعاشات الملكية الجديد

الصادرة في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧

وفي ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩

مطبعة هنديه بالموسكي بمصر

قانون

المعاشات الملكية الجديد

الصادرة في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧

وفي ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩

مطبعة هنديه بالموسكي بمصر

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

الاحكام الاولية والاستقطاع للمعاش

المادة الاولى

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون في خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتهما على مقتضى الاحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح الجاري العمل بها الان .

المادة الثانية

يستقطع خمسة في المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة ولا يجوز ردّ قيمة هذا الاستقطاع في أية حالة من الاحوال .

الموظفون والمستخدمون الذين تستقطع من ماهياتهم الخمسة في المائة لهم دون سواهم الحق في معاش بمقتضى شروط هذا القانون .

الجزء الذي تستقطع منه الخمسة في المائة من ماهيات النظار والذي يتخذ أساسا لترتيب المعاش أو المكافأة هو ٢٠٠٠ جنيه مصري في السنة .

المادة الثالثة

المرتبات التي تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت ومثل ضمائم السفرية لمن يؤدون خدمة في السودان وفي سواحل البحر الاحمر وفي مأموريات لاجل مسمى وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها وبدل السفرية أو المصاريف المظهرية وما شابه ذلك لا تستقطع منها الخمسة في المائة ولا تحسب في تسوية المعاش أو المكافأة .

المادة الرابعة

لا تستقطع الخمسة في المائة من ماهيات الموظفين والمستخدمين الآتي ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أدنى حق في المعاش :

أولا ـ العمال الذين من الانواع المبينة في الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون.

ثانيا ـ الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب عقد يخوّل لهم مزايا خصوصية في صورة مكافأة .

ثالثا ـ الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية أو الى أجل مسمى . على أن الموظفين والمستخدمين الذين يؤخذون من وظائف دائمة لتأدية وظائف وقتية أو الى أجل مسمى يستمر استقطاع الخمسة في المائة من ماهياتهم وتحسب لهم في تسوية المعاش مدة الخدمة التي يقضونها بهذه الصفة . ويكون الاستقطاع من الماهية التي كانت تعطى لهم في وظائفهم الدائمة . ولا يجوز زيادة مقدار الماهية الجاري الاستقطاع منها الا بعد موافقة اللجنة المالية .

ومع ذلك يجوز للموظفين والمستخدمين الذين من النوع الثاني الحصول على معاش في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الخامسة

لا يستقطع شيء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ولا توقيع الحجز عليهما الا في الاحوال وفي الحدود المنصوص عليها في الامر العالي الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

المادة السادسة

لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أي معاش تمّ قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركي المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التي يجب استبدالها حتماً بمقتضى المادة (٥٠) الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

لاتقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى نظارة المالية في الاشهر الاربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذي تمّ قيده أو المكافأة التي تمّ صرفها لا يجوز قبولها بعد مضي الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأي سبب كان وتحت أية حجة كانت .

ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على الآتي ذكرهم

أولا ـ ضباط العسكرية البرية والبحرية

ثانيا ـ اطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية .

الباب الثاني

مدة الخدمة التي تعطى الحق في المعاش أو في المكافأة

المادة الثامنة

تحسب مدة الخدمة الملكية في تسوية المعاشات أو المكافآت من ابتداء سن الثماني عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع الخمسة في المائة الا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثماني عشرة سنة . وكل ما يكون استقطع للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين قبل بلوغهم سن الثماني عشرة سنة كاملة يجب رده اليهم .

يعتمد في تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفي حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين في الحكومة منتدبين لهذا الغرض في المديريات وفي المحافظات .

المادة التاسعة

الخدمات التي لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب في تسوية المعاش في أي حال من الاحوال .

ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا . ولا يجوز توريد أي مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد في تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة في اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فان هذه المدة تحسب في المعاش في مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها وذلك اذا قضاها المستخدم بصفة مرضية بعد سن الثماني عشرة سنة كاملة وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

المادة العاشرة

مدة الخدمة التي تؤدي بعد سن الثماني عشرة سنة في العسكرية البرية والبحرية تضم الى مدة الخدمة الملكية في تسوية المعاش وتحسب من تاريخ الترقية الى رتبة ضابط أو الى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

المادة الحادية عشرة

مدة الخدمة العسكرية التي تؤدي في الحرب قبل سن الثماني عشرة سنة كاملة تحسب في تسوية المعاش في مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة في المائة عنها .

والمدة التي تقضي في الحرب سواء كانت في العسكرية البرية أو البحرية تحسب في تسوية المعاش بالكيفية المقررة في قانون المعاشات العسكرية .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

المادة الثانية عشرة

تنقسم المعاشات والمكافآت الى ستة أنواع وهي :

أولا ـ معاشات التقاعد .

ثانيا ـ معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصي من مجلس النظار .

ثالثا ـ المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعا ـ المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين .

خامسا ـ المكافآت الممنوحة الى المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والى عائلاتهم .

سادسا ـ المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

النوع الاول ـ معاشات التقاعد

المادة الثالثة عشرة

يستحق معاش التقاعد عند اتمام السنة الخامسة والخمسين وبعد مضي خمس عشرة سنة كاملة في الخدمة .

الموظفون أو المستخدمون الذين يتقاعدون بهذه الكيفية لا يجوز اعادة أحد منهم الى الخدمة ولكن هذا الحكم لا يسري على الموظفين المعينين بأمر عال .

المادة الرابعة عشرة

متى بلغ سن الموظفين والمستخدمين الملكيين ستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما . ومع ذلك يجوز ابقاؤهم في الخدمة بناء على طلبهم وبصفة استثنائية لغاية الخامسة والستين وذلك بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار .

ولا يجوز مطلقا ابقاء أي موظف أو مستخدم في الخدمة بعد هذا السن .

لا تسري أحكام الفقرة السابقة على النظار .

أما المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال فيرفتون متى بلغوا الخامسة والستين

المادة الخامسة عشرة

تكون تسوية معاش التقاعد باعتبار متوسط الماهيات التي نالها الموظف أو المستخدم في السنتين الاخيرتين من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع .

ويجب أن تكون السنتان المذكورتان مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو والغياب والاجازات والايقاف التي لا تحسب في تسوية المعاش على مقتضى أحكام هذا القانون [1].

---

(١) مثال ذلك : اذا كانت ماهية الموظف أو المستخدم في الشهر ٣٠ جنيها مصريا في مدة السنتين الاخيرتين وكانت ٢٥ جنيها مصريا في الشهر في السنة السابقة لهذه المدة فبفرض حصول خلو في الخدمة مدة ستة أشهر في خلال السنتين الاخيرتين يكون حسبان متوسط الماهية كما يأتي :

جنيه مصري	
٥٤٠	قيمة ماهية ١٨ شهرا باعتبار ٣٠ جنيها مصريا
١٥٠	« « ٦ أشهر « ٢٥ « «
٦٩٠	المجموع

مليم ج.م.

فيكون متوسط الماهية هو $\frac{٦٩٠}{٢٤}$ = ٧٥٠ ٢٨

معاش التقاعد للموظفين الملكيين

المادة السادسة عشرة

معاش التقاعد المبنى على متوسط الماهية السنوية المقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة تكون تسويته باعتبار جزء واحد من ستين جزءاً من هذا المتوسط عن كل سنة من سني الخدمة .

لا يجوز أن يتجاوز المعاش في أي حال من الاحوال النهايات العظمى الموضحة بعد :

أولا — ثلاثة أرباع متوسط الماهية — اذا كانت الماهية أقل من ١٧٨ جنيها مصريا

ثانيا — مائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا } اذا كانت الماهية من ١٧٨ جنيها مصريا الى ٢٠٠ جنيه مصري .

ثالثا — ثلثا متوسط الماهية بدون أن يتجاوز أي معاش كان ٨٠٠ جنيه في السنة } اذا كانت الماهية أكثر من ٢٠٠ جنيه مصري

معاش التقاعد للعسكرية الذين يدخلون في الخدمة الملكية

المادة السابعة عشرة

ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يكون عمرهم أكثر من خمس وخمسين سنة لا يجوز قبولهم في الخدمة الملكية الا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار .

المادة الثامنة عشرة

الضباط الذين تسري عليهم قوانين المعاشات العسكرية سواء كانوا منفصلين عن الخدمة أو لا يزالون بها اذا قبلوا في الخدمة الملكية فتكون تسوية معاشهم عن مجموع مدة خدمتهم العسكرية والملكية طبقا لاحكام هذا القانون دون سواه كأن خدمتهم لم تكن الا ملكية .

أما مدة الاستيداع في الخدمة العسكرية فيتبع فيها الاحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية .

ومع ذلك فان الضباط الساري عليهم قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ الذين دخلوا في خدمة العسكرية البرية أو البحرية قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ إذا نقلوا الى الخدمة الملكية تستمر معاملتهم بالقانون المذكور دون سواه عن مدد

خدمتهم العسكرية والملكية بشرط أن يكون عند نقلهم قد مضى عليهم في الخدمة العسكرية مدة تخولهم الحق في المعاش على مقتضى ذلك القانون المذكور •

ويسري قانون المعاشات العسكرية على ضباط العسكرية البرية والبحرية المنقولين الى البوليس والى خفر السواحل بدون خلو في خدمتهم •

أما جميع الضباط الآخرين الذين يدخلون في خدمة احدى هاتين المصلحتين فتسري عليهم أحكام هذا القانون •

الصف ضباط والعساكر في العسكرية البرية والبحرية الذين يقبلون في الخدمة الملكية بما فيها خدمة البوليس وخفر السواحل سواء كان ذلك بعد انفصالهم من الخدمة العسكرية أو في حال وجودهم بها تسري عليهم أحكام هذا القانون المختصة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال •

المادة التاسعة عشرة

اذا دخل أحد أرباب المعاشات العسكرية في خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجودا في الخدمة الملكية •

وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الاصلي ما لم يكن له فائدة بالنظر الى خدمته الجديدة في اعادة تسوية معاشه الاول • وفي هذه الحالة يسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها في الفقرتين الاوليين من المادة الثامنة عشرة •

النوع الثاني — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين

الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر

أو بقرار خصوصي من مجلس النظار

المادة العشرون

من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصي من مجلس النظار يكون له الحق في المعاش أو المكافأة

ويكون حسبان المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

أولا — اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت سبع سنوات أو أقل من سبع سنوات فيعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سني خدمته •

ثانيا — اذا كانت مدة خدمته أكثر من سبع سنوات لغاية اثنتى عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية •

ثالثا — اذا كانت مدة خدمته أكثر من اثنتي عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة •

رابعا — اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة فيعطى معاشا يعادل ربع متوسط ماهية السنتين الاخيرتين . ويضاف الى ذلك جزء واحد من ستين جزءاً من متوسط الماهية المذكورة عن كل سنة بعد السنة الخامسة عشرة مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة في المادة السادسة عشرة •

النظار ووكلاء النظارات ورؤساء الديوان الخديوي والسر تشريفاتي خديوي ومدير عموم الاوقاف اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء يعاملون فيما يختص بالمعاش والمكافأة مثل الموظفين الذين ألغيت وظائفهم •

النوع الثالث — المعاشات والمكافآت الممنوحة

بسبب عاهات أو امراض

المادة الحادية والعشرون

كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته في أثناء خدمته فله الحق في ذات المعاش أو المكافأة التي كان ينالها لو رفت بسبب الغاء الوظيفة •

المادة الثانية والعشرون

كل من يطلب تسوية معاشه أو مكافأته من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب عاهة أو مرض يجب الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة •

فاذا رأى هذا القومسيون أن العاهة أو المرض لم يبلغا من الشدة درجة تجعل الموظف او المستخدم غير قادر على الخدمة جاز لهذا الموظف او المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور ان يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب

ثالث يعينه الطبيبان الاولان • وهذه اللجنة تحكم بصفة نهائيـة فيما اذا كانت العاهة او المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف او المستخدم غير قادر على الخدمة •

اما الموظف او المستخدم الذى يكون في جهة خارجـة عن القطر المصرى ويصاب بعاهة أو مرض فيجب عليـه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص • وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق في تعيين هذين الطبيبين اذا رأت لزوما لذلك • وفي هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع باحكام الفقرة الثانيـة من هذه المـادة •

المـادة الثالثة والعشرون

الموظف أو المستخدم الذي يتضح عدم اقتـداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة في المـادة السابقة لا يجوز ابقاؤه في وظيفته • ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمتـه ولو كان حاصـلا على اجازة اعتيادية أو مرضية •

النوع الرابع — المعاشات والمكافآت الممنوحة

الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

المـادة الرابعة والعشرون

للاشخاص الآتي بيانهـم الحق في معاش يعادل نصف معاش المتوفي أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو كان في يوم وفاته قد تقاعد بمقتضى المـادة (١٣) أورفت بحسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المـادة (٢٠) وهم :

أولا — أرامل وأولاد أرباب المعاشات

ثانيا — أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين

فاذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سـنة يعطي المستحقون من الارامل والاولاد نصف المكافأة التي كان يستحقها مورثهم لو رفت في يوم وفاته •

المـادة الخامسة والعشرون

يقسم المعاش او المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الارامل والاولاد باعتبار

النصف للارملة أو الارامل والنصف الآخر للاولاد بحصص متساوية •

وفي حالة عدم وجود أرملة يعطي المستحقون من الاولاد نصف المعاش الذي كان مرتبا لمورثهـم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش او المكافأة لو رفت في يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية •

فاذا لم تكن ارملة ووجـد ولد واحد مستحق يعطى هذا الولد ربع المعاش الذي كان مرتبا للمتوفي او ربع ما كان يستحقه من المعاش او المكافأة •

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة تعطى الارملة ثلث المعاش الذي كان مرتبا للمتوفي او ثلث ما كان يستحقه من المعاش او المكافأة •

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة ارامل فيعطين ثلث المعاش الذي كان مرتبا للمتوفي او ثلث ما كان يستحقه من المعاش او المكافأة • ويقسم هـذا الثلث بينهن حصصا متساوية •

المـادة السادسة والعشرون

النهاية العظمى للمعاش الذي يؤول الى الارامل والاولاد قد تحددت بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصري

المـادة السابعة والعشرون

لاحق للاشخاص الآتي بيانهم في المعاش او المكافأة وهم :

أولا — ارامل ارباب المعاشات اذا كان عقد الزواج قد حصل بعد تقاعد صاحب المعاش او رفته او قبل ذلك بمدة اقل من سنة • وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج •

ثانيا — أرامل الموظفين والمستخدمين اذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة الموظف او المستخدم بمدة اقل من سنة • وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج •

ثالثا — الاولاد الذكور الذين يكونون قد اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في يوم وفاة والدهم •

رابعا — البنات اللواتي يكن متزوجات او ارامل او مطلقات في يوم وفاة والدهن •

المـادة الثامنة والعشرون

يقطع معاش الاشخاص الآتي بيانهم وهم :

أولا — الارامل اللواتي يتزوجن •

ثانيا — الاولاد الذكور متى اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم •

ثالثا — البنات متى عقد عليهن للزواج .

رابعا — الاولاد الذكور والاناث المستخدمون بماهية في مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا في المدارس الاميرية او ارسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتموا دروسهم . على ان حقهم في المعاش يعود لهم اذا رفتوا من خدمة الحكومة او خرجوا من المدارس .

المادة التاسعة والعشرون

لا يعاد المعاش الى الارامل اللواتي يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية .

وهذا الحكم يسري أيضا على البنات اللواتي يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

المادة الثلاثون

لا حق في المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهي مطلقة منه .

المادة الحادية والثلاثون

حصص الأرامل اللواتي يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يموتون قبل بلوغ هذا السن وحصص البنات اللواتي يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقي المستحقين .

النوع الخامس — المكافآت الممنوحة الى المستخدمين الموقتين
والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والى عائلاتهم .

المادة الثانية والثلاثون

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون في الجدول حرف (ا) الذين يرفتون بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة تعطى لهم مكافأة معادلة لماهية لنصف شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم بشرط أن لا تتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة .

أحوال العاهة أو المرض أو كبر السن التي تخول الحق في المكافأة بمقتضى الفقرة السابقة يجب اثباتها بمعرفة طبيبين تعينهما الحكومة .

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الاولى عن مدد خدمتهم السابقة .

ارامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المتوفين في الخدمة تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التي تقضي الفقرة الاولى بمنحها الى

نفس المستخدم الموقت أو الخادم الخارج عن هيئة العمال فيما لو رفت يوم وفاته وذلك بالكيفية وبمراعاة القيود المنصوص عليها في المادتين (٢٥ و ٢٧) .

ولا تسري أحكام هذه المادة على العمال باليومية .

ولا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص هذه المادة الى الاشخاص الآتي بيانهم وهم :

أولا — المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال اذا كانوا مشتركين في صندوق من صناديق التعاون المقررة لها اعانة من قبل الحكومة ولا أراملهم ولا أولادهم .

ثانيا — المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رفتهم .

ثالثا — أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة وفاة مورثهم .

النوع السادس — المعاشات والمكافآت الاستثنائية

المادة الثالثة والثلاثون

تمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية للاشخاص الآتي بيانهم وهم :

أولا — الموظفون والمستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

ثانيا — أرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

وهذه الاحكام تسري على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين الموقتين وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الوارد بيانهم في الجدول حرف (ا) وكذلك على الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود اذا لم ينص في هذه العقود على منحهم أو منح عائلاتهم أي تعويض أو معاش أو مكافأة فيما لو فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها أو أصبحوا غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

المادة الرابعة والثلاثون

الحوادث التي يترتب عليها الوفاة أو الاصابة بجروح يصير اثباتها فوراً بمعرفة طبيبين من مستخدمي الحكومة وبمقتضى شهادات تحرر على حسب الاستمارة نمرة ٢ المرفقة بهذا القانون

ويشرع في اجراء التحقيق لاثبات أن الموظف أو المستخدم كان في حال موته أو اصابته بالجروح قائما حقيقة بتأدية أعمال وظيفته وأن الوفاة أو الجروح قد نشأت بالبداهة عن قيامه باداء تلك الاعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الاطباء الى نظارة المالية في أقرب وقت لاجل تسوية المعاش أو المكافأة اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا كان الكشف الطبي لم يحصل الا من طبيب واحد وجب أن يبين في التقرير الاسباب التي اقتضت ذلك . وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذي أصابه الحادث ولنظارة المالية أيضا اجراء كشف طبي آخر بمعرفة طبيبين آخرين من مستخدمي الحكومة .

المادة الخامسة والثلاثون

المعاش الاستثنائي الممنوح بموجب الفقرة الاولى من المادة (٣٣) يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أنه غير قابل للشفاء .

واثبات عدم امكان الشفاء يكون بعد وقوع الحادث بسنتين بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض . أما أرباب المعاشات الموجودون خارجا عن القطر المصري فاثبات عدم امكان شفائهم يكون بعد وقوع الحادث بسنتين أيضا وبمعرفة طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وفي حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفي من الجروح التي أصابته بسبب تأدية أعمال وظيفته فيشطب المعاش الاستثنائي المرتب له ويمنح مايستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات مالم يكن أعيد الى خدمة الحكومة . ففي هذه الحالة الاخيرة يشطب المعاش الاستثنائي وعند احالته على المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات في تسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

المادة السادسة والثلاثون

تكون تسوية المعاشات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجاري عليهم حكم الاستقطاع وللموظفين والمستخدمين المعينين بعقود وهم المنصوص عليهم في المادة (٣٣) على حسب القواعد الآتية :

الموظف أو المستخدم الذي أصبح غير قادر على الخدمة لاصابته بحادث شديد قد نشأ بالبداهة عن تأدية اعمال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من عشر سنوات يعطى معاشا مساويا لربع ماهيته الاخيرة .

أما اذا كانت مدة خدمته عشر سنوات أو أزيد يضم له خمس سنوات على مدة خدمته لاجل تسوية المعاش الاستثنائي .

وتكون تسوية المعاش بمقتضى أحكام المادة (٢٠) . وتعتبر المدة الاضافية أسوة بمدة الخدمة الحقيقية تماما عند عمل هذه التسوية . ومع ذلك فقاعدة حسبان المعاش تكون بحساب آخر ماهية للموظف أو المستخدم .

ويرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المعاش بحسب ما تراه مناسبا لشدة الاصابة بالجرح .

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة في المادة (١٦) .

المادة السابعة والثلاثون

أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة اثناء تأدية اعمال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب ما اصابهم من الجروح اثناء تادية اعمال وظيفتهم لهم الحق في نصف ماكان يعطى من المعاش للموظف او المستخدم نفسه بمقتضى المادة السابقة فيما لو كان احيل على المعاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار في تادية خدمته .

يرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها ان تمنح مقدارا من المعاش اكبر من المقدار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بدون ان تجاوز المعاش الممنوح بهذه الكيفية ما يعطى من المعاش لارامل واولاد الموظف او المستخدم على مقتضى المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ اذا كان للموظف او المستخدم مدة كافية لاستحقاقه نهاية المعاش المنصوص عليه في المادة (١٦) مع اعتبار آخر ماهية حصل عليها قاعدة في تسوية المعاش .

المادة الثامنة والثلاثون

الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الارامل والايتام وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق في المعاش وغير ذلك تسري على المعاشات الاستثنائية طبقا لاحكام المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) .

ومع ذلك فلارامل الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية اعمال

وظيفتهم أو بسببها الحق في المعاش على مقتضى المادتين (٢٤ و ٢٥) مهما كان التاريخ الذي حصل فيه عقد الزواج . والاولاد المرزوقون من هذا الزواج لهم هذا الحق أيضا .

المادة التاسعة والثلاثون

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في تأدية خدمتهم لاصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية اعمال وظيفتهم تعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الاولى من سني خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من سني خدمتهم .

يرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المكافأة بحسب ما تراه مناسبا لشدة الاصابة بالجرح .

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة على مقتضى الفقرتين السابقتين اقل من عشرين جنيها ولا أكثر من مقدار ماهية سنتين من الماهية الاخيرة للمستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال .

أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين فقدوا حياتهم أثناء تادية أشغال وظيفتهم أو بسببها يعطى لهم نصف المكافأة المقررة بمقتضى الفقرة الاولى .

يرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بحيث لاتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغا يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الاخيرة للمستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال .

وتوزع المكافأة على حسب أحكام المادتين (٢٥ و ٢٧) . وتصرف للارامل والاولاد مهما كان التاريخ الذي حصل فيه عقد الزواج .

وتسري أحكام هذه المادة أيضا على العمال باليومية .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

المادة الاربعون

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر تمضي من اليوم الذي يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه في ماهية وظيفته .

أما الارامل والايتام فيبتدئ ميعاد الستة أشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالي لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

والمستخدمون المحالون على مجالس التأديب يبتدئ ميعاد الستة أشهر بالنسبة اليهم من تاريخ الحكم الذي يصدر بشأن حقوقهم في المعاش .

كل طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة يجب تقديمه الى ناظر المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التي يقيم الارامل والايتام في دائرتها .

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مدير عموم الحسابات الاصلية أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ على حسب الاحوال أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المحضرين .

المادة الحادية والاربعون

اذا قدم أي طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة في المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب في المعاش أو في المكافأة .

اذا قدم أحد المستحقين من أرامل أو أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفي طلبا بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة في المادة (٤٠) فذلك يمنع سقوط حق الارامل والاولاد الآخرين .

المادة الثانية والاربعون

طلبات المعاش التي تقدم من الارامل والايتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص (على حسب الملحق نمرة ١) مبينا فيها أسماء الارامل وتاريخ عقود الزواج وأسماء وأعمار أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفي .

المادة الثالثة والاربعون

الطلبات التي يقدمها أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وتكون محررة من اثنين من موظفي الحكومة الذين لا يزالون في خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات . وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

المادة الرابعة والاربعون

المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة نظارة المالية .

المادة الخامسة والاربعون

يحسب عمر الموظفين والمستخدمين ومدة خدمتهم بالسنين الافرنكية .

المادة السادسة والاربعون

تسوية المعاشات تكون على حسب مدة الخدمة الحقيقية بصرف النظر عن المدد الآتية :

أولا ــ مدد الخلو

ثانيا ــ مدد الغياب والاجازات التي يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

ثالثا ــ مدة الايقاف الذي ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

المادة السابعة والاربعون

مدد الخدمة في السودان يضاف اليها نصف مقدارها .

ويضاف مقدار النصف أيضا الى مدد الخدمة في فنار أبي الكيزان وفنار الاخوين وفنار الاشرفي .

تحسب مدة الخدمة التي تؤدي جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالي باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الي جنوبي هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة

فيه لا تقل عن ثلاثة شهور بلا انقطاع .

الموظف أو المستخدم الذي كان والداه مقيمين اقامة شرعية في السودان عند ولادته لا حق له في المدة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة الاولى وانما يضاف الى مدة خدمته التي يؤديها جنوبي الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالي ثلث مقدارها فقط .

المدد الاضافية المنصوص عليها في هذه المادة لا تسري على المستخدمين الموقتين ولا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

المادة الثامنة والاربعون

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر في المجموع الختامي لهذه المدة عن كسور السنة التي تكون أقل من تسعة شهور .

أما الكسور التي تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

المادة التاسعة والاربعون

تسوى مكافآت الرفت باعتبار الماهية الاخيرة للموظفين أو المستخدمين الدائمين أو الموقتين وللخدمة الخارجين عن هيئة العمال . ولا يحسب لهم كسور الشهر في مجموع مدد خدمتهم .

المادة الخمسون

المعاشات التي تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم في الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣

الباب السادس

صرف المعاشات

المادة الحادية والخمسون

يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهية وظيفته . ويرتب للارامل والايتام من اليوم التالي لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

يعطى ميعاد شهر واحد بالاكثر لاجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته . ويصرف اليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شيء اذ أن هذه المدة لا تحسب في المعاش . ويرتب له المعاش من يوم قطع المكافأة المذكورة .

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور الا بقرار خصوصي من مجلس النظار .

المادة الثانية والخمسون

صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوي بعد حلول ميعاد كل جزء . ويكون الصرف من خزائن نظارة المالية والمصالح المنتدبة لذلك .

المادة الثالثة والخمسون

يجوز لنظارة المالية أن تصرف موقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذي لا يكون موضوعا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون الى الخدمة

المادة الرابعة والخمسون

اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه .

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون الى الخدمة من تاريخ هذا اليوم يسري عليهم هذا القانون دون سواه فيما يختص بتسوية معاشهم أو مكافآتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذي كان جاريا العمل به وقت دخولهم في الخدمة لاول مرة . وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمتهم السابقة لعودتهم الى الخدمة واللاحقة لها .

ومع ذلك فأرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة لهم الحق في أن يطلبوا بعد انفصالهم منها اعادة ترتيب معاشهم السابق مجردا كما كان .

معاش أرامل وأولاد ارباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون في أثنائها تكون تسويته بحسب اختيارهم اما عن مجموع مدد خدمة مورثهم بمقتضى احكام هذا القانون او باعتبار المعاش الذي كان مرتبا لمورثهم قبل عودته الى الخدمة وبمقتضى القانون الذي نال المورث معاشه بموجبه .

واذا كان احد الموظفين او المستخدمين القدماء قد اخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفي هذه

الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة في تسوية مايستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة باكملها في ميعاد لا تجاوز الستة أشهر وفي هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة في التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة .

المادة الخامسة والخمسون

أرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال لا يكون لهم حق في المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٢) .

قدماء الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين لا معاش لهم اذا أعيدوا الى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال تكون معاملتهم عن مدة خدمتهم الجديدة على حسب احكام المادة (٣٢) .

المادة السادسة والخمسون

كل موظف او مستخدم نال معاشا او مكافاة بسبب عاهة او مرض لا يجوز اعادته الى الخدمة الا بقرار خصوصى من مجلس النظار .

المادة السابعة والخمسون

اذا عاد الى الخدمة احد الموظفين او المستخدمين الذين نالوا معاشا بسبب عاهة او مرض ثم اخذ اجازة مرضية في خلال السنين الثلاث التي تلي عودته الى الخدمة فلا حق له أثناء هذه الاجازة في ماهية وظيفته . ولا يصرف له في مدة هذه الاجازة سوى قيمة المعاش الذي كان مرتبا له قبل عودته الى الخدمة .

واذا كان الموظف او المستخدم الذي عاد الى الخدمة قد اخذ مكافأة فقط بسبب عاهة او مرض فلا يصرف له في مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة سوى نصف ماهيته اذا كانت الماهية لا تزيد عن العشرين جنيها وثلثها اذا كانت تزيد عن العشرين جنيها بحيث لا يقل المبلغ الذي يصرف له في هذه الحالة الاخيرة عن عشرة جنيهات .

المادة الثامنة والخمسون

أرباب المعاشات الذين يعودون الى خدمة الحكومة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال بعد ان يكونوا قد استبدلوا معاشهم كله أو بعضه يستقطع من ماهيتهم مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل. فاذا كانت خدمتهم الجديدة نهائية فتسوية معاشهم عند رفتهم تكون طبقا لاحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدد خدمتهم كأنهم لم يستبدلوا معاشهم . ويرتب لهم معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمتهم وبين مقدار المعاش المستبدل .

ومع ذلك فلهم الحق في أن يطلبوا اعادة ترتيب المعاش الذي كان مرتبا لهم بعد الاستبدال مجردا كما كان .

أرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التي حصل على مقتضاها تسوية معاشهم يستقطع منهم مبلغ معادل للفرق بين ماهيتهم الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل . واذا كانت ماهيتهم الجديدة معادلة أو أقل من ماهيتهم القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منهم شيء في نظير المعاش المستبدل .

المادة التاسعة والخمسون

أرامل وأولاد ارباب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه وتوفوا بعد عودتهم الى الخدمة لهم الحق مع مراعاة الشروط والقيود المبينة في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون في نصف المعاش الذي كان يرتب لمورثهم على مقتضى الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة (٥٨) لو رفت في يوم وفاته .

الباب الثامن

سقوط الحق في المعاش أو في المكافأة

المادة الستون

يسقط حق الاشخاص الآتي بيانهم في المعاش أو في المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وهم :

اولا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في واقعة من الوقائع التي تعتبر جناية في قانون العقوبات .

ثانيا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الاموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة في الامانة . ومع ذلك فلصاحب الشأن في الحالتين السابقتين في ميعاد شهر من ابتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع الامر بعريضة بسيطة الى مجلس النظار يسترحم فيها ابقاء كل أو جزء المعاش الذي سقط حقه فيه . ومجلس النظار يحكم في ذلك بطريقة قطعية بعد اخذ رأي مجلس التأديب المخصوص التابع له الموظف أو المستخدم او مجلس التأديب المخصوص للمصلحة التي كان صاحب المعاش تابعا لها وقت احالته على المعاش .

المادة الحادية والستون

العزل بالكيفية المنصوص عليها في اللوائح يوجب سقوط كل الحقوق في المكافأة .

اذا أعيد الموظف او المستخدم المعزول بهذه الكيفية الى الخدمة فمدد خدمته السابقة لا تحسب في تسوية المعاش او المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

لا يجوز الحكم بسقوط الحق في المعاش كله او بعضه بسبب العزل الا من مجلس التأديب المخصوص او الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

اذا أعيد الى الخدمة موظف او مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها في المعاش فمدد خدمته السابقة لا تحسب في تسوية المعاش او المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

اذا أعيد الى الخدمة موظف او مستخدم معزول مع سقوط حقوقه في جزء من المعاش فتسوية معاشه النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل ربع مقدارها او ثلثه او نصفه او غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة من معاشه الاصلي .

واذا عزل الموظف او المستخدم بدون سقوط حقوقه في المعاش فمدد خدمته السابقة تحسب في تسوية معاشه النهائية .

المادة الثانية والستون

الموظف او المستخدم الذي يستعفى تسقط حقوقه في المعاش او المكافأة .

واذا أعيد الموظف او المستخدم المستعفى الى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه تحسب له في المعاش او المكافأة .

المستخدم الموقت او الخارج عن هيئة العمال الذي يستعفى تسقط حقوقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٢) . واذا أعيد الى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه لا تحسب له في تسوية المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

المادة الثالثة والستون

يستثنى من احكام المادة السابقة المدرسات اللواتي يستعفين بقصد الزواج بان يكون لهن حق في مكافأة معادلة لماهية شهر واحد عن كل سنة من سني خدمتهن . وتمنح لهن هذه المكافأة مع مراعاة الشروط الآتية :

اولا — أن يكون قد مضى عليهن في وقت تقديم الاستعفاء ثلاث سنوات كاملة في الخدمة .

ثانيا — أن تشهد نظارة المعارف العمومية بحسن سلوكهن وقيامهن بالخدمة

على ما يرام ·

ثالثا — أن لا تصرف المكافأة الا بعد الزواج وبشرط حصوله في مدة الاشهر الثلاثة التالية للاستعفاء ·

المادة الرابعة والستون

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية او بصفة وقتية او بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه في المعاش سقوطا نهائيا ·

وكذلك الحال فيما يختص بارامل واولاد او بنات صاحب المعاش او الموظف او المستخدم الذين يعينون في احدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم ·

ومع ذلك فارامل واولاد او بنات صاحب المعاش او الموظف او المستخدم الذين يعينون في احدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار في الاستيلاء على ماهية وظيفتهم او الاستمرار على أخذ المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث · وفي حالة رفتهم يكون لهم الخيار في طلب ما يستحقونه من المعاش او المكافأة على حسب مدة خدمتهم او المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث ·

المادة الخامسة والستون

يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لا يطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منه في ميعاد ثلاث سنوات تمضي من تاريخ آخر صرف ·

المادة السادسة والستون

ما يستحق من المعاش ولم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة تمضي من تاريخ آخر صرف يصبح حقا للخزينة ·

الباب التاسع

المصالح غير المندرجة في ميزانية الحكومة

المادة السابعة والستون

لا تسري أحكام هذا القانون الا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجرهم في ميزانية الحكومة العمومية

على أن هذه الاحكام تسري بصفة استثنائية على موظفي ومستخدمي المصالح الآتية غير المندرجة في ميزانية الحكومة :

أولا — مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

ثانيا — تفتيش الجيزة والجزيرة

ثالثا — المطبعة الاميرية

رابعا — الدائرة الخاصة

خامسا — الكتبخانة الخديوية

سادسا — مدير عموم ووكيل عموم وباشمهندس ديوان الاوقاف

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

المادة الثامنة والستون

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن في الخدمة يستمر تسويتها بمقتضى احكام القوانين الجاري العمل بها الآن وهي :

القانون الصادر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا

القانون الصادر في ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا

الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

القانون الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا

الامر العالي الصادر في ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضي باستقطاع اليوم الاحتياطي

المادة التاسعة والستون

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن في الخدمة ما عدا المبينين في المادة (٤) يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون · ويجب عليهم ان يقدموا طلبا بذلك الى نظارة المالية في ميعاد ستة أشهر تمضي من تاريخ هذا اليوم · ومن يطلب من هؤلاء الموظفين او المستخدمين الانتفاع بهذا القانون في الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون سعيد باشا او قانون اسماعيل باشا تستقطع من ماهيته الخمسة في المائة في المستقبل ويجب عليه ان يدفع للحكومة في ميعاد خمس سنوات الفرق بين الخمسة في المائة واليوم الاحتياطي عن كامل مدد خدمته السابقة · ويكون الدفع باستقطاعات

متساوية من ماهيته الشهرية او من معاشه اذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء ميعاد الستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة فالموظفون والمستخدمون الذين طلبوا معاملتهم بهذا القانون لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال وتحت أية حجة كانت أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم . وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون بل استمروا خاضعين لاحكام القوانين القديمة فانه لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع باحكام هذا القانون .

الطلبات التي تقدم الى نظارة المالية يجب اثباتها بايصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة المؤداة بالكيفية الآتي بيانها لا تحسب في المعاش في أي حال من الاحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذي لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهي :

أولا — مدد الخدمة التي أداها أصحابها بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

ثانيا — مدد الخدمة المؤداة بمقتضى عقود تتضمن مزايا خصوصية في صورة مكافأة .

ثالثا — مدد الخدمة المؤداة بصفة وقتية أو الى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن في الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم في الخدمة الدائمة يكون لهم حق في المعاش وتستقطع الخمسة في المائة من ماهياتهم من تاريخ صدور هذا القانون اذا طلبوا ذلك في ميعاد ستة أشهر تمضي من تاريخ صدور هذا القانون . ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب في المعاش ولا في المكافأة .

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الموجودون الان في الخدمة بما فيهم صف الضباط والعساكر التابعون للبوليس ولخفر السواحل الذين سبقت لهم الخدمة في الجيش ينتفعون من أحكام هذا القانون .

المادة السبعون

الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٨ ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل التاريخ المذكور لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال أن ينتفعوا من الاحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التي كانت سارية عليهم أو على مورثيهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو المرفوتين من تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٨ الى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحقي المعاش من ورثة

الموظفين والمستخدمين المتوفين في خلال المدة المذكورة ان يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون . ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك في ميعاد ستة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون والا سقط حق أصحاب الشأن في المعاملة بأحكامه .

مستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون وبعده لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال أن ينتفعوا بأحكامه اذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة .

الباب الحادي عشر

أحكام عمومية

المادة الحادية والسبعون

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الاحوال التي يظهر له أنها تستدعي تفسيرا لاحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس النظار ينشر في الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا لتسوية الاحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

المادة الثانية والسبعون

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراي عابدين في ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ (١٥ ابريل سنة ١٩٠٩)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

(بطرس غالي)

ناظر المعارف العمومية
(سعد زغلول)

ناظر الحقانية
(حسين رشدي)

ناظر الداخلية
(محمد سعيد)

ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية
(اسماعيل سري)

ناظر المالية
(احمد حشمت)

ملحق نمرة ١ (المنصوص عليه في المادة الثانية والاربعين)

طلب ترتيب معاش للعائلة

الموقع على هذا الطلب يلتمس ترتيب معاش لعائلة بن
الذي كان مستخدما في بوظيفة
(أو) من أرباب المعاشات وذلك على حسب الكشف الآتي المبين فيه أرامل وأولاد المتوفي بغاية الضبط (١)

أرملة (أو) أرامل	أولاد ذكور		بنات	
أسماء	أسماء	عمر	أسماء	عمر

الامضاء :

تحريرا في

شهادة (المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفي أن الكشف المحرر أعلاه يحتوي أسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب ما لعامه ، ونشهد أيضا أن زواج المتوفي مع حصل في

بتاريخ

(يجب أن يوقع على هذه الشهادة أثنان من موظفي الحكومة أو من أرباب المعاشات)

الامضاء : الامضاء :

نقرّ على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالزواج (٢) نقرّ على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالورثة (٢)

(١) اذا لم يترك المتوفي أرملة ولا أولادا ذكورا أو اناثا فيوضح بالكشف المذكور في الخانات المعدة لذلك ما يفيد عدم وجودهم او وفاتهم

(٢) جهة الاختصاص

ملحق نمرة ٢ (المنصوص عليه في المادة الرابعة والثلاثين)

طلب معاش او مكافأة استثنائية

باسم عائلة
الذي كان مستخدما في
بوظيفة
وقتل أو أصيب بجرح أثناء تأدية أشغال وظيفته أو بسببها

كشف ببيان عائلة المتوفي

ارملة (او) ارامل	اولاد ذكور		بنات	
اسماء	اسماء	عمر	اسماء	عمر

معلومات عن المتوفي او المصاب بجروح

اسمه ولقبه
ابن
عمره
المقيم في
مدة خدمته في هذه المصلحة على حسب الدفاتر الموجودة فيها الآن

وظيفة	مقدار الماهية الشهرية	مدة الخدمة التي تحسب في تسوية المعاش أو المكافأة					ملحوظات
		من	الى	سنة	شهر	يوم	

تاريخ الوفاة أو الاصابة بالجرح
سبب الوفاة أو الاصابة بالجرح

امضا رئيس المصلحة :

تحريرا في

تنبيه — الجروح سواء ترتب عليها وفاة المستخدم او لم يترتب يجب اثبات وجودها بمعرفة اثنين من أطباء الحكومة بمقتضى شهادة تحرر على حسب الصورة الآتيـة ٠ وعلى رئيس المصلحة في حالة قتل الموظف او المستخدم او جرحه اجراء تحقيق لاثبات ما اذا كان القتل او الجرح حصل حقيقة اثناء تأدية وظيفتـه ٠ ويرسل التقرير الذي يحرر بنتيجة التحقيق الى نظارة المالية وهي تصـدر قرارها بخصوص المعاش المقتضى ترتيبه او المكافأة المقتضى منحها ٠

الشهادة الطبية (المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين)

نحن الموقعين على هذه نشهد باننا كشفنا باعتناء على .... بن .... المقتول او المجروح كما توضح في الطلب المحرر مع هذه ٠ واتضح لنا أن وفاته أو جرحه ناشئ حقيقة عن الحادث المذكور في التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المرفق بهذه الشهادة ٠

(فى حالة الاصابة بجرح او حادث فيجب ان يوضح نوعها بالتفصيل الكافي في هذه الشهادة بالتطبيق لنص المادة الرابعة والثلاثين من قانون المعاشات الملكية وتكمل الشهادة بالكيفية الآتية) :

ان الوقائع التي كانت سببا فى الجرح او الحادث والحالة التي عليها الآن الجريح تحملنا على اعتبار الجرح او الحادث مما يدخل تحت نص الفقرة الاولى أو الثانية من المادة الثالثة والثلاثين من قانون المعاشات الملكية ٠

تحريرا فى   الامضا   الامضا

ملحق نمرة ٣ (المنصوص عليه في المادة الرابعة والمادة الثانية والثلاثين)

جدول حرف (ا)

بيان الوظائف الملكية التي لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع ولذلك ليس لهم الحق فى المعاش عند الرفت :

عساكر البوليس بياده وسواري ما عدا عساكر البوليس الاوروبيين
مساعدو امناء التوريدات
مساعدو المخزنجية
« تعليم الجباز
رؤساء المفتاحجية والمفتاحجية
رؤساء البرادين والبرادون
العرفاء

المساحون والقصابون
الاستفجية بالمخازن
جبهجية
رؤساء الطوبجية والطوبجية
مساعدو المعامل الكيماوية
الصندلجية
اسطوات التركيب وتلامذة التركيب
مقدمو القوّاصة والقوّاصة العرب
الباشقواصة الاتراك والقواصة الاتراك (١)
الجنزرجية
الباش جمالة والجمالة
الباش جاويشية والجاويشية
رؤساء العطشجية والعطشجية
رؤساء الاهوسة والقناطر والرياح والكراكات والحفر
رؤساء الارصفة
مشايخ الحارات
باش رؤساء
المشايخ
عدادو الاخشاب وأصناف أخرى
أسطوات الوابورات (٢)
متسفرو البوستات
عمال التطهير
الرسامون

(١) الباشقواصة الاتراك والقواصة الاتراك الجاري عليهم الآن حكم الاستقطاع يبقى لهم الحق في المعاش

(٢) المهندسون الميكانيكيون سواقو الوابورات والاسطوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية خمسة جنيهات فما فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

رؤساء السعاة والسعاة

موزعو الخطابات
عمال الكهرباء
معلمو حلقات الاسماك والدلالون وخولا البيع
آل خبرة بالاهوسة وغيرهم
سعاة بالبوستة
رؤساء الفراشين والفراشون
الفقهاء
السباكون
البلكنجية
باشحجاب وحجاب المحاكم الشرعية والاهلية والمختلطة
خفراء السواحل
الفرنجية
خفراء الملاحات
السيمافورجية على الكباري والاهوسة والقناطر
الباش سجانون والسجانون
رؤساء الخفراء والخفراء
الدلالون
محضرو المحاكم الشرعية
الائمة والمؤذنون
رؤساء المطبعجية والمطبعجية ومساعدو المطبعجية
الباش تمرجية والتمرجية رجالا ونساء
الجنائنية
رؤساء البحارة والبحارة
المراكبية
نيشانجية البضائع
المهندسون الميكانيكيون [١] والتلامذة الميكانيكيون والماكينيستا والعطشجية

(١) المهندسون الميكانيكيون سواقو الوابورات والاسطوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية خمسة جنيهات فما فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

الكيالون
المعرفون
المتسفرون
المراضع
العمد
فاتحو الصناديق
القبانية
الفوتوغرافيون
الغطاسون
الطلمبجية والبلطجية
رؤساء الشيالين والشيالون
ربع رؤساء
رؤساء البوغاز
رؤساء الذهبيات والفلايك
رؤساء البحارة والبحارة الملكيون فى الوابورات
الكشافون
صيارف البلاد
معاونو البوستة
صف الضباط والعساكر
الملاحظون
الباش ختامون والختامون والدوارون بورق التمغة
رؤساء الدومنجية والدومنجية
الفرازون بالبوستة
عيادو المساحة
الناضورجية
وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السائرة والشغالة رجالا ونساء

یادگار داد بندهٔ کمترین نماینده شورای مملکتی ملی دوره طهران مجرد

یازدهم ۱۱ رجب ۱۳۲۹ در مصر که بآقای محمد صادق [illegible] محمد علی [illegible]

یزدی

